

145695 - طهارة عباءة المرأة إذا مرت بها على نجاسة

السؤال

شكت الصحابيات أن جلبابهن يتسخ فقال لهن النبي صلى الله عليه وسلم : (يطهره ما بعده) . نحن الآن في هذا الوقت إذا مشينا في الشارع وقطعنا رطوبة هي نجاسة بيارة - أكرمكم الله - هل إذا مشينا وأكملنا الطريق على الأسفلت أو ركبنا السيارة هذا يطهر العباءة؟ سؤالي : ما الذي يطهر العباءة : التراب أم مجرد المشي على أرض جافة ، أم ماذا ؟ .

الإجابة المفصلة

هذه المسألة من مسائل الخلاف المشتهرة بين العلماء ، فجمهور العلماء على أن النجاسة إن وجدت في ثوب أو في نعل فإنه لا يطهرها إلا إزالتها بالماء ، وذهب الحنفية إلى أن أي مزيل يزيل تلك النجاسة فإنه يجزئ في ذلك ، ووافقهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وجمع من المحققين من علمائنا المعاصرين ، وهو الصواب .

عَنْ أُمِّ وَالدِّ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِرِ فَقَالَتْ: أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ) رواه الترمذي (143) وأبو داود (383) وابن ماجه (531) والحديث صححه الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي" .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهَا) رواه أبو داود (650) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

ففي هذين الحديثين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإزالة النجاسة بغير الماء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"والسنة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء : (حُتِّيهِ ثُمَّ أَفْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسَلِيهِ بِالْمَاءِ) -رواه البخاري ومسلم- وقوله في آنية المجوس : (ارْحَضُوهَا ثُمَّ اغْسَلُوهَا بِالْمَاءِ) - رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح ، ومعنى "ارحضوها" : اغسلوها ، وهو في آنية أهل الكتاب ، لا المجوس - وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد : (صُبُّوا عَلَى بَوْلِهِ دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ) -متفق عليه - فأمر بإزالة الماء في قضايا معينة ، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء .

وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع :

منها : الاستجمار بالحجارة .

ومنها : قوله في النعلين : (ثُمَّ لِيُدْلِكَهُمَا بِالثَّرَابِ فَإِنَّ الثَّرَابَ لَهَمَّا طَهُورٌ) - رواه أبو داود وصححه الألباني .

ومنها : قوله في الذيل : (يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ) .

ومنها : "أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يكونوا يغسلون ذلك" رواه البخاري .

ومنها : قوله في الهر : (إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ) - رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح - مع أن الهر في العادة يأكل الفأر ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواها بالماء بل طهورها ريقها .

ومنها : أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين .

وإذا كان كذلك : فالراجع في هذه المسألة : أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان : زال حكمها ؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلّة : زال بزوالها ، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة ؛ لما في ذلك من فساد الأموال ، كما لا يجوز الاستنجاء بها .

والذين قالوا : "لا تزول إلا بالماء" منهم من قال : "إن هذا تعبد" ، وليس الأمر كذلك ، فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعيينه لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة كغسل الثوب والإناء والأرض بالماء ، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء وزد وخل وغير ذلك : لم يأمرهم بإفساده ، فكيف إذا لم يكن عندهم .

ومنهم من قال : إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق غيره به" ، وليس الأمر كذلك ، بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء وأبلغ" انتهى.

"مجموع الفتاوى" (21/474 - 476) .

فتبين مما سبق أن المرأة التي يصاب ذيل ثوبها بنجاسة إن مرّت بعده بأرض أو أسفلت أو شارع أو بلاط فزال عين تلك النجاسة بحيث لم يبق لها أثر فإن ثوبها يطهر بذلك ، وأنه لا يتعين الماء لإزالة تلك النجاسة .

والله أعلم